قرار رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

الموافقة على اتفاقية بين المملكة ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢٥٦/٢/١٧٥٥١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، في شأن طلب التصديق على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي الموقع من الجانبين.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ.
يقرر
الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٢/١٠/١م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناء على المادة(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٦٥) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٢/١٠/١م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة- كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة:
إن دولة المملكة العربية السعودية والكويت (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني ، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما (يشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") لغرض اقامة خدمات جوية بين إقليميهما وفيما قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.
١) المعاهدة: تعني المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها ،بموجب المواد (٩٠) و(٩٤) تمت الموافقة عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.
٢) سلطات الطيران المدني، تعني بالنسبة للمملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني وتعني بالنسبة لدولة الكويت الإدارة العامة للطيران المدني أو أي شخص اخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.
٣) مؤسسات النقل الجوي المعنية: تعني أي شركة طيران يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
٤) تعريفة/تعرفة: تعني الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
٥) الإقليم: تعني المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
٦) (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لأغراض غير تجارية) لها المعاني نفسها المحددة لكل منهما في المادة (٩٦) من المعاهدة.
٧) إتفاقية : تعني هذه الإتفاقية والملحق بها وأي تعديلات عليهما.
٨) جدول الطرق: تعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بهذه الإتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الإلتزام بأحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.
٩) السعة: تعني الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرفق أو جزء منها.
١٠)قطع الغيار : تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها التصليح والاستبدال والتي يتم دمجها أو شمولها في طائرة بما في ذلك المحركات.
١١)المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات غير المستودعات وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
١٢) رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من مؤسسات النقل الجوي لقاء تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

المادة الثانية
منح الحقوق

١) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
٢) تتمتع مؤسسات النقل المعنية من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-
أ- الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
ب- التوقف في إقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية.
ج- التوقف في إقليم الطرف الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية بهدف إنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
٣) ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسات النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة
التعيين والتصريح

١) يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
٢) عند تسلم هذا التعيين يقوم الطرف المتعاقد الآخر وبمقتضى أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة الرابعة ودون أي تأخير بمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة تصاريح التشغيل اللازمة.
٣) يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر إثبات أهليتها للوفاء بالشروط المحددة بالأنظمة والقوانين واللوائح المطبقة عادة بواسطة هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
٤) عند تعيين مؤسسات النقل الجوي والتصريح لها فإنه يجوز لها أن تبدأ في تشغيل الخدمات المتفق عليها في أي وقت بشرط أن تكون تعريفة النقل مطبقة ومحكومة بموجب أحكام المادة الخامسة عشرة من هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة
رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

١) يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح التشغيل أو الغائه أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه ضروريا من الشروط على ممارسة هذه الحقوق في الحالات التالية:-
أ- في حالة عدم اقتناع الطرف المتعاقد بالمالك الحقيقي أو الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
ب- في حالة عدم التزام مؤسسة النقل الجوي بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح للحقوق.
ج- في حالة عدم التزام مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية.
٢) فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم اتخاذ إجراء فوري بسبب مخالفة أي من الحالات المشار إليها أعلاه، فإن ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.
٣) أن اتخاذ أي إجراء بوساطة أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة ، لايمس حقوق الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة
رسوم إستخدام المطارات ومرافقها

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات في اقليم كل منهما لاستخدام مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف وفقاً لهذه الإتفاقية وتيسير وسائل الاتصال الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بقدر يزيد عن تلك المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله التي تقوم بتشغيل نفس الخدمات الدولية بإستخدام طائرات مماثلة ونفس الخدمات والمرافق.

المادة السادسة
الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١) يُعفى كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل ، طائرات مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على الخدمات الدولية، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة الإعتيادية ، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها بوساطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
٢) باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم المواد التالية:-
أ) مخزون الطائرة الذي يتم إدخاله إلى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية بوساطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
ج) الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في خدمات

الموافقة على اتفاقية بين المملكة ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي.. تتمة

دولية بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تم منه تحميل هذه المواد على متن الطائرة.

٣) يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة ، أو إشراف سلطات الجمارك حتى إعادة تصديرها ، أو التخلص منها وفقاً لنظم الجمارك.

٤) يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت) والأمتعة والشحن عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والواقعين في حرم المطار لإجراءات مبسطة، كما تعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف (الترانزيت) من إجراءات الجمارك والضرائب.

٥) تعفى من الضرائب والرسوم على أساس المعاملة بالمثل، الوثائق الرسمية التي تحمل علامة وشعار مؤسسة النقل الجوي المميزة مثل بطاقات الحقائب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لغرض الاستخدام بوساطة الناقلة المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

أحكام السعة

١) يمنح كل طرف متعاقد فرصا متساوية وعادلة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢) على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لاتؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

٣) تهدف الخدمات المتفق عليها المقدمة من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد بإتفاق الطرفين المتعاقدين ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ- متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسات النقل الجوي.

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الإعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج- متطلبات الحركة العابرة لمؤسسات النقل الجوي.

٤) يتم إخضاع معدل الرحلات وحجمها لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها ضمانا للحصول على فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة.

٥) تسعى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين (إذا تطلب الأمر) إلى الوصول إلى اتفاق مناسب بخصوص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة ، وينطبق هذا على أي تغيير يطرأ، ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة. وعلى سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه أن تقوم باعتمادها بشكل عادي أو أن تقترح أي تعديلات عليها، وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية. وينطبق هذا الحكم على التعديلات اللاحقة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة ، وتوزيعها ، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة في الدخول والخروج

١) تطبق قوانين ن ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في أراضيه.

٢) يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقائهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والأستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي ، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين أو طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها إياه أو أثناء وجودها فيه.

٣) يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند الطلب بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعينة على المعاملة الممنوحة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل «العوائد»

١) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بوساطة هذه المؤسسات من نقل الركاب ، والبريد، والعفش، والبضائع وألا تقتطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدى الرسوم البنكية العادية.

٢) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف الآخر فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

السلامة الجوية

١) شهادات صلاحية الطيران ، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين ، التي لا تزال سارية المفعول سوف تعد صالحة وسارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ومازالت صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة، ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢) يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها ، وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات ان الطرف المتعاقد الأخرى لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متمشية مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في معاهدة شيكاغو الدولية فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما إكتشفه من أوجه القصور وبالإجراءات التي تعد ضرورية للإلتزام بمعايير السلامة الجوية ، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٣) يحق لكل طرف أن يحتفظ بالحق في تعليق تصريح التشغيل أو التصريح الفني، أو إلغائه أو تقييده، لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حالة عدم قيامه بإتخاذ الإجراءات المناسبة خلال الوقت المناسب.

٤) عملاً بالمادة (١٦) من معاهدة الطيران المدني الدولي (الموقعة في شيكاغو عام ١٩٩٤م) يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أيا من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في هذه الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه ، وبموجب ترتيبات تأجير من مؤسسات نقل جوي أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف الآخر، وبغض النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الدولية، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بمعاهدة الطيران المدني الدولي ، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

٥) عندما يتعين إتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي يحتفظ كل طرف بحق القيام فوراً بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لناقلة جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف الآخر.

٦) يجب التوقف عن إتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين عملاً بالفقرة (٥) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى إتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الثالثة عشرة

التمثيل التجاري

١) يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه ، الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين وفنيين ، ومشغلين وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

٢) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر حق ممارسة عمليات بيع خدمات النقل الجوي في أراضيه مباشرة أو عن طريق الوكلاء حسب رغبة مؤسسة النقل الجوي.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، التزامهما تجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع ، ويعد هذا الإلتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما يلتزم الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة في (لاهاي) في ١٦/ديسمبر / ١٩٧٠م ومعاهدة قمع الأعمال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣/ سبتمبر /١٩٧١م وبروتوكول قمع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في ٢٤/ فبراير/ ١٩٨٨م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأن الطيران المدني ويبعد ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب بتقديم المساعدة اللازمة للطرف الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣) يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقا من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين ، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغل الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية، أو الدائمة داخل إقليمه وكذلك مشغلي المطارات في إقليمه يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران.

٤) يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة المطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء وجودها أو مغادرتها لأراضيه أو أجوائه وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد المحمولة بواسطة الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥) عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد طلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

٦)يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ هذه الاجراءات حيث تكون عملية ، لضمان بأن أي طائرة قد هبطت في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وقد تعرضت لواقعة استيلاء غير مشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إبقاء تلك الطائرة في أراضيهما ما استطاعا إلا إذا كان في مغادرة هذه الطائرة حماية للأرواح البشرية وأي من الإجراءين سواء بالابقاء أو التصريح بمغادرة تلك الطائرة يجب أن يأخذ بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

قرارات مجلس الوزراء

الموافقة على اتفاقية بين المملكة ودولة الكويت في مجال خدمات النقل الجوي.. تتمة

المادة الخامسة عشرة
التعريفات
تكون التعريفة المقررة التي تستوفي من أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها ضمن الحدود المعقولة مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، الربح المعقول ومميزات الخدمة وتعريفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تقوم بتشغيل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.

المادة السادسة عشرة
التشاور والتعديل
١) تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والالتزام بها.
٢) إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب ، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.
٣) التعديلات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية دون جداول الطرق يوافق عليهاالطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.
٤) يتم تعديل جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالإتفاق بينهما وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة
التطابق مع الاتفاقيات الدولية
تسري على هذه الإتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الثامنة عشرة
تسوية الخلافات
١) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما مبدئياً لإنهائه بالمفاوضات فيما بينهما.
٢) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون ٦٠ يوماً وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه ، ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:
أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلال ٦٠ يوما، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.
ب)المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً لما يلي:-
١) بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو
٢) إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال ٦٠ يوماً ، يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
٣) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي ، وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه.

المادة التاسعة عشرة
إنهاء الإتفاقية
١) يوجز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب انهاء هذه الإتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة الطيران المدني الدولي.
٢) وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب بإتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة، وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه، فإن الإشعار يعد متسلماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له.

المادة العشرون
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي
تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الحادية والعشرون
العناوين
إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون
سريان مفعول الإتفاقية
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد إستكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.
حررت في مدينة جدة في يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١٥هجري الموافق ٢٠١٢/١٠/١ ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعد النصان متساويين في الحجية.

عن المملكة العربية السعودية
د.فيصل بن حمد الصقير
نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

عن دولة الكويت
فواز عبدالعزيز الفرح
رئيس الطيران المدني

ملحق جدول الطرق

القسم الأول:
الطرف التي يتم بموجبها تشغيل الخدمات الجوية بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط فيما وراء
نقاط في دولة الكويت	تحدد فيما بعد	جدة، الرياض، الدمام، المدينة المنورة	تحدد فيما بعد

القسم الثاني :
الطرف التي يتم بموجبها تشغيل الخدمات الجوية بوساطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في دولة الكويت	نقاط فيما وراء
نقاط في المملكة العربية السعودية	تحدد فيما بعد	الكويت	تحدد فيما بعد

القسم الثالث:
ملاحظات على جدول الطرق الذي سيتم بموجبه تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد:
١- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة بواسطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نطقة محددة في جدول الطرق ، سواء كانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها.
٢- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما وراء وبين أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتوصل إلى إتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.

قرار رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ

حذف فقرتين من قرار مجلس الوزراء المتعلق بأرامل السعوديين غير السعوديات ممن لهن أبناء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣١٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٤٢٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٧هـ، في شأن دراسة ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية من عدم وجود ضمانات تكفل توافر السكن والمعيشة للأطفال السعوديين المقيمين في الخارج وأمهاتهم (غير السعوديات) عند عودتهم إلى المملكة.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٢١٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ، ورقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: حذف الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ، المتعلق بأرامل السعوديين غير السعوديات ممن لهن أبناء سعوديون ، ونصها: أن يكون لها كفيل وفقاً لما يقتضيه نظام الإقامة، وكذلك حذف الفقرة (٥) من ذلك القرار ونصها: أن يتعهد الكفيل بالإنفاق عليها إذا لم تتمكن من العمل لمانع نظامي.
ثانياً: تعامل أم الأولاد السعوديين غير السعودية معاملة السعودية من حيث الدراسة في التعليم العام والجامعات والعلاج في المستشفيات الحكومية.
ثالثاً: تمنح أم الأولاد السعوديين غير السعودية إقامة دائمة في المملكة دون كفيل، وتتحمل الدولة رسوم إقامتها، ويسمح لها بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص ، وتحسب ضمن نسب السعودة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

برقية للملك :

إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة المستحقة عليهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:
اطلعنا على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ الصادر بشأن ما رفعه معاليكم بكتابكم رقم ٣٣٧٠١/٤٤٦٨بتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ من أن الأمر الملكي رقم (أ/١٨) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ تضمن إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة المستحقة عليهم دون أية شروط، وأن يستمر العمل بما ورد في الأمر الملكي رقم ١٥٦٢٩/ب بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩هـ بشأن إعفاء جميع المتوفين من أقساط قروض صندوق التنمية العقارية للأغراض السكنية الخاصة المستحقة عليهم التي لم يتم تسديدها ...
واستفساركم بالنسبة للحالات التي تنشأ مستقبلاً هل يستمر العمل بالشرط الوارد في الأمر الملكي رقم ١٥٦٢٩/ب بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩هـ سالف الذكر بأن يكون أصحاب القروض ملتزمين بالسداد قبل وفاتهم، أو أن يتم إلغاؤه ..وما قضي به أمرنا – المشار إليه أعلاه– بأن يدرس في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة وزارات (الداخلية،والمالية، والإسكان، والاقتصاد والتخطيط) الآلية المناسبة لتنفيذ الأمر الملكي وما يتعلق بإجراءات التحصيل للقروض المقدمة من الدولة والرفع عن ذلك.
وما أوضحه معاليه من أنه بدراسة الموضوع في الهيئة أعد بشأه المحضر رقم (١٦١) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ الذي أشار فيه المجتمعون إلى أن نظام إيرادات الدولة نظم إجراءات الحجز والتنفيذ على أموال المدين– في حدود الدين الذي عليه – في حال عدم سداد المدين المستحق عليه في الوقت المحدد، وكذلك نظم ما يتعلق بالإعفاء من الدين أو تقسيطه من خلال تكوين لجنة في وزارة المالية تتولى النظر في دراسة الطلبات الواردة للإعفاء من الدين أو تقسيطه وإعداد التوصيات في شأنه، وأنه نظراً إلى أن إجراءات تحصيل القروض التي تقدمها الدولةمنظم سواء في نظام إيرادات الدولة أو في الأنظمة الخاصة ببعض الجهات الحكومية التي تقدم تلك القروض ، فإن المجتمعين يرون كفاية إجراءات تحصيل القروض المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، وفقاً للإيضاح الوارد في المحضر آنف الذكر.
ولموافقتنا على مارأته اللجنة المذكورة في محضرها رقم (١٦١) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المشار إليه.. نرغب إليكم اللازم بموجبه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

وزارة المياه والكهرباء

قرار وزاري رقم (١/١١٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ

قـــرار وزيـــر المـياه والكهـــرباء بنـــزع ملكـــيـة

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : تنزع ملكية الأراضي الواقعة ضمن حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٣٧) الواقعة في محافظة الدوادمي بالمحطة رقم (٩٠٣٥) الواقعة في محافظة ضرماء بمنطقة الرياض، بطول (١٣١,٩١) كم، وعرض (٧٠) متراً في حالة الانفراد وعرض (٥٧,٥٠) متراً في حالة التوازي مع الخط الهوائي الذي يربط المحطة رقم (٩٠٣٧) بالخط الهوائي الذي يربط المحطة (٩٠٠٦) في محافظة الدوادمي بالمحطة (٩٠٢٢) في محافظة ضرماء، وبمساحة إجمالية قدرها (٩,١٥٦,٧٤٠) تسعة ملايين ومائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعون متراً مربعاً، بموجب عدد (٣) مخططات لكامل المسار، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقّل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
ثالثاً : تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بوسطة كاتب العدل أو المحكمة.
رابعاً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام ، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ولجنة تقدير التعويض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار ، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات ، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.
خامساً : يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .
سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظة ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق ،،،

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

قرار وزاري رقم (١/١١٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ

قـــرار وزيـــر المـياه والكهـــرباء بنـــزع ملكـــيـة

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : تنزع ملكية الأراضي الواقعة ضمن حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٣٧) الواقعة في محافظة الدوادمي بالمحطة رقم (٩٠٢٥) الواقعة في محافظة الرس، بطول (١٩٦,١٣) كم، وعرض (٧٠) متراً في حالة الانفراد، وعرض (٥٧,٩٤) متراً في حالة التوازي مع الخط الهوائي الذي يربط المحطة رقم (٩٠٣٧) بالخط الهوائي الذي يربط المحطة (٩٠٠٦) في محافظة الدوادمي بالمحطة (٩٠٢٢) في محافظة ضرماء، وعرض (٥٨,٢٢) متراً في حالة التوازي مع الخط الهوائي الذي يربط المحطة رقم (٩٠٢٥) في محافظة الرس بالمحطة رقم (٩٠١١) في محافظة المجمعة، وبمساحة إجمالية قدرها (١٣،٢٤١،٣٦٧) ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون متراً مربعاً، بموجب عدد (٢) مخططات لكامل المسار، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقّل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
ثالثاً : تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بوسطة كاتب العدل أو المحكمة.
رابعاً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام ، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ولجنة تقدير التعويض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار ، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات ، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.
خامساً : يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .
سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظة ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق ،،،

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

قرار وزاري رقم (١/١١٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ

قـــرار وزيـــر المـياه والكهـــرباء بنـــزع ملكـــــية

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : تنزع ملكية الأراضي الواقعة ضمن حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٣٧) الواقعة في محافظة الدوادمي بالخط الهوائي الذي يربط المحطة (٩٠٠٦) في محافظة الدوادمي بالمحطة (٩٠٢٢) في محافظة ضرماء بمنطقة الرياض، بطول (٧٥,١٣) كم، وعرض (٧٠) متراً في حالة الانفراد، وعرض (٤٥,٤٤) متراً في حالة التوازي مع الخطين الهوائيين من المحطة (٩٠٣٧) إلى المحطة (٩٠٣٥) ومن المحطة (٩٠٣٧) إلى المحطة (٩٠٢٥)، وعرض ٥٧,٩٤م في حالة التوازي فقط مع الخط من المحطة (٩٠٣٧) إلى المحطة (٩٠٢٥)، وبمساحة إجمالية قدرها (٥،٠٣٥،٨٤٥) خمسة ملايين وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً، بموجب عدد (١) مخطط لكامل المسار، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقّل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
ثالثاً : تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بوساطة كاتب العدل أو المحكمة.
رابعاً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام ، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ولجنة تقدير التعويض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار ، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات ، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.
خامساً : يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .
سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظة ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق ،،،

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

قرار وزاري رقم (١/١١٦٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٤هـ

قـــرار وزيـــر المـياه والكهـــرباء بنـــزع ملكـــــية

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : تنزع ملكية مساحة (٥٨٤٥,٤١) خمسة ألاف وثمانمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً وواحد وأربعون سنتيمتراً مربعاً من الصك رقم (١/٥٢٢) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ، ومساحة (٣٤٥٩,٧٨) ثلاثة ألاف وأربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً وثمانية وسبعون سنتيمتراً مربعاً من الصك رقم (١٠/٢/٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ الواقعين في القصيعه غرب محافظة بريدة بمنطقة القصيم، لصالح حرم الخط الهوائي (جهد١٣٢ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٨٨٠١) بالمحطة رقم (٨٨١٦) بمنطقة القصيم، بموجب عدد (٢) قرار مساحي، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقّل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
ثالثاً : تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بوساطة كاتب العدل أو المحكمة.
رابعاً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام ، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ولجنة تقدير التعويض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار ، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات ، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.
خامساً : يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .
سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظة ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق،،،

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

قرار وزاري رقم (١/١١٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ

قـــرار وزيـــر المـياه والكهـــرباء بنـــزع ملكـــــية

إن وزير المياه والكهرباء
وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الإطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م١٥)، وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي :
أولاً : تنزع ملكية القطعة رقم (١٩٧) الواقعة بمخطط أبو مراغ رقم ثلاثة لوحة رقم (١/٣٢/١١) بمكة المكرمة، والتي يحدها من الشمال شارع عرض (١٥)م بطول (١٨) متراً ومن الجنوب شارع عرض (١٥)م بطول (٢٢) متراً ومن الشرق القطعة رقم (١٩٨) بطول (٢٧) متراً ومن الغرب القطعة رقم (١٩٦) بطول (٢٥) متراً، وبمساحة إجمالية قدرها (٥١٧,٧٠) خمسمائة وسبعة عشر متراً مربعاً وسبعون سنتيمتراً مربعاً، المملوكة بالصك رقم (٢٢/٥٧٠/٧) وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/١١هـ، لصالح حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ك.ف) الذي يربط محطة توليد رابغ بمحطة تحويل طريق المدينة المنورة بين البرج رقم (٣٤١) والبرج رقم (٣٤٢)، حسب القرار المساحي المرفق، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقّل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.
ثالثاً : تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بوساطة كاتب العدل أو المحكمة.
رابعاً : تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ولجنة تقدير التعويض خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار ، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات ، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.
خامساً : يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .
سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظة ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.
سابعاً : على وكيل الوزارة لشئون الكهرباء متابعة إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.
والله الموفق،،،

وزير المياه والكهرباء
عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠

تسجيل الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء برقم (٦٢٩) اعتباراً من ١٤٣٤/٤/١٤هـ

إن وزير الشؤون الاجتماعية
بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المقر ذي الرقم ١٠٧ والتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ
وبناءً على الفقرة ((ج)) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٧٦٠) والتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.
يقرر ما يلي
أولاً: تسجيل ((الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالاحساء)) بالمنطقة الشرقية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ((٦٢٩)) اعتباراً من تاريخه.
ثانياً: تمنح الجمعية إعانة تأسيسة مقدارها (٥٠,٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال.
ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير الشؤون الاجتماعية
يوسف بن أحمد العثيمين

النظام الأساسي للجمعية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس الجمعية الخيرية لمكافحة امراض الدم الوراثية بالاحساء بالمنطقة الشرقية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية محافظة الاحساء والقرى والهجر التابعة له ويكون مركزها الرئيسي في الاحساء ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقه خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات مايلي:

١- الحد من انتشار أمراض الدم الوراثية والحصول على أجيال معافاة بعون الله.
٢- تعريف المجتمع بحقوق المصاب بأمراض الدم الوراثية وكيفية التعامل معة.
٣- التعرف على المعوقات التي تواجه عملية رعاية المصابين بأمراض الدم الوراثية ومحاولة أيجاد الحلول المناسبة لها على جميع الأصعدة الصحية والاجتماعية والنفسية وتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية للمرضى للتغلب على الصعاب التي تواجههم.
٤- الاهتمام بمأذوني الأنكحة عن طريق اللقاءات والندوات المستمرة وأيضاح أهمية دورهم في طلب استمارة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بأهمية الفحص تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء.
٥- الارتقاء بالمستوى العلاجي والمعنوي للمرضى عن طريق التنسيق بين الجمعية ومراكز أمراض الدم الوراثية المستشفيات المختصة والعمل على توفير الدم للمرضى المحتاجين وتشجيع اصدقاء المرضى من الأهالي بالتبرع بالدم مستوى المملكة خاصة المرضى الذين يحتاجون طوال حياتهم لنقل الدم شهريا.
٦- توعية المجتمع بمساعدة المرضى وأشعارهم بأن المرض ليس عقبة في سبيل مواصلة حياتهم ودورهم في النهوض بالوطن ومنحهم فرص العمل والدراسة للراغبين منهم.
٧- نشر الوعي الصحي بهذه الأمراض بين كافة شرائح المجتمع عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية على مدار العام بغرض التوعية بهذه الأمراض وطرق الوقاية المثلى منها.
٨- اصدار نشرات دورية عن نشاط الجمعية وتغطية آخر الأخبار والمستجدات العلمية والاجتماعية الخاصة بهذه الأمراض.
٩- تكثيف نشاط الجمعية داخل المملكة والتنسيق مع الجمعيات الأخرى العاملة في نفس المجال.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

١ – أن يكون سعودي الجنسية ٠
٢ – أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ٠
٣ – أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا ٠
٤ – أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ٠
٥ –أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥)

أنواع العضوية :

أ – عضو عامل :
وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على(الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنه على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكا سنويا مخفضا مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .
ب – عضو منتسب :
هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤)عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكا سنويا مخفضا مقداره (١٥٠) ريال كحد ادنى .
ج – عضو شرف :
هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ٠
د – عضو فخري :
هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد ٠

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ – الوفاة ٠
ب – الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي ٠
ج – إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤)
د – إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرارا جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة ٠
هـ – إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة (سنة) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها . وفيما عدا الحالتين(أ ، ب)يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة ٠

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدا أم عينا ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ،ومجلس الإدارة وقرارتهما ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها – في مقر الجمعية – وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف ٠

المادة (٩)

على عضو الجمعية ما يلي :

أ – الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية ٠
ب – التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة ٠
ج – إبلاغ الجمعية – كتابة – بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها ٠

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠)

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

١ – الجمعية العمومية ٠
٢ – مجلس الإدارة ٠
٣ – اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد إختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها ٠

المادة (١١)

الجمعية العمومية :

١ – تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بإلتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل ٠
٢ – تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك ٠

المادة (١٢)

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ – عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :
١ – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته ٠
٢ – تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت ٠
٣ – مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة إعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ٠
٤ – بحث وإقرار أو تعديل برنامج ا لعمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه ٠
٥ – أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال ٠
ب – غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
١ – إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية ٠
٢ – تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها ٠
٣ – التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك ٠
٤ – حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها ٠
٥ – إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم ٠
٦ – دراسة مبدأ إستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته ٠
٧ – أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء ٠
ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية المسبقة على ذلك ٠

المادة (١٣)

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده ٠
ويجوز للجمعية العمومية – بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين – تحويل الإجتماع العادي – بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله – إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة ٠

النظام الأساسي للجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء .. تتمة

المادة (١٤)
يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور واذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين ، واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

المادة (١٥)
يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصيا ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد ٠

المادة (١٦)
يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع ٠

المادة (١٧)
تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت – فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة –برفع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سريا ٠

المادة (١٨)
يتم إختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص ٠

المادة (١٩)
مجلس الادارة:
١ – تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من(تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية علي ترشيحهم) بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا إجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجميعة مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق ٠
٢ – مدة عضوية مجلس الإدارة (ثلاث سنوات) ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

المادة (٢٠)
العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر.
ولعضو مجلس الأدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس ٠

المادة (٢١)
يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات ا لصادرة بمقتضاهما وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :
١ – البت في طلبات الإنضمام لعضوية الجمعية ٠
٢ – تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية ٠
٣ – إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك ٠
٤ – تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة ٠
٥ – إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن ٠
٦ – الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الإختصاص ٠
٧ – قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية ٠
٨ – دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد ٠
٩ – إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها ٠
١٠ – دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية ٠
١١ – إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية ٠
١٢ – العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم – فيما يتعلق بأمور الجمعية– وإتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها ٠
١٣ – القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك ٠
١٤ – إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإعتمادها ٠
١٥ – تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك ٠

المادة (٢٢)
يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا ٠
ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
١ – إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات ٠
٢ – طلب ما لا يقل عن(النصف)من بين اعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب.
٣ – طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك ٠
٤ – أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء ٠

المادة (٢٣)
يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة (٢٤)
يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالا ت التالية :
١ – إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام ٠
٢ – إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام ٠
٣ – إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية ٠
٤ – إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذ التظلم في أول إجتماع للجمعية العمومية ٠

المادة (٢٥)
يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الإحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في إنتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكتمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الإحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لإجتماع طاريء لمعالجة ذلك ٠

المادة (٢٦)
مع مراعاة ما نصت عليها المادة(٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:
١ – أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره ٠
٢ – أن يكون مقيما في مكان مقر الجمعية ٠

المادة (٢٧)
يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :
١ – حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته وإتخاذ قراراته ٠
٢ – رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها ٠

المادة (٢٨)
يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :
١ – الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم ٠
٢ – المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها ٠
٣ – المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها ٠
٤ – التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات ٠
٥ – القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب ٠
٦ – عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس ٠
٧ – المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها ٠

المادة (٢٩)
يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :
١ – رئاسة إجتماعات المجلس ٠
٢ – تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية ٠
٣ – التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
٤ – تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس ٠
٥ – إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته ٠
٦ – التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق ٠
٧ – توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها ٠

المادة (٣٠)
يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١)
يعتبر أمين صندوق الجمعية مسئولا عن جميع شؤونها المالية طبقا للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الإجتماعية ويختص بالآتي :
١ – إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس ٠
٢ – إيداع تلك الموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية ٠
٣ – التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه ٠
٤ – الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية ٠
٥ – صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك ٠
٦ – المشاركة في وضع مشروع ا لميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة ٠
٧ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لما هو معتمد في الميزانية ٠
٨ – القيام بكافه مايطلبه المجلس من اعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٢)
لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :
١ – إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة ٠
٢ – المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها ٠
٣ – المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات ٠
٤ – التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ٠
٥ – تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك ٠
٦ – تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات ٠
٧ – الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسئوليته الشخصية ٠
٨ – حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك ٠
٩ – القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن إختصاصه خلاف ما تقدم ٠

المادة(٣٣)
تعين الجمعية مديرا لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسئولياته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط في من يعين مديرا للجمعية ما يلي :
١ – أن يكون سعودي الجنسية ٠
٢ – أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره ٠
٣ – أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا ٠
٤ – أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية ٠
٥ – أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل ٠

النظام الأساسي للجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء .. تتمة

المادة(٣٤)
إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقدالعضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ٠

المادة(٣٥)
يكون مدير الجمعية مسئولا شخصيا وفقا لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية :
١ – إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة ٠
٢ – إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم ٠
٣ – التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن إختصاصه ٠
٤ – القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة ٠
٥ – حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ٠
٦ – تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس ٠
٧ – تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما ٠
٨ – المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد ٠
٩ – السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء ٠
١٠ – القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة ٠

المادة(٣٦)
يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الادارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك ٠

المادة(٣٧)
يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولا عن الأعمال التالية :
١ – مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل ٠
٢ – إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك ٠
٣ – مسك سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه ٠
٤ – تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي ٠
٥ – إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة ٠
٦ – حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسئوليته الشخصية ٠
٧ – القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن إختصاصه ٠

المادة(٣٨)
اللجان الفرعية :
تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ٠

الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادة(٣٩)
تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :
أ – إشتراكات الأعضاء ٠
ب – التبرعات والهبات ، والزكوات ٠
ج – إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي ٠
د – الإعانات الحكومية ٠
ه – الوصايا والأوقاف ٠
و – عائدات إستثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ٠

المادة(٤٠)
تمتنع الجمعية بأي حال من الاحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠ / ٣/ ١٣٩٦هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة(٤١)
تحدد السنة المالية للجمعية بإثنى عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتستثني من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليهاأعلاه ٠

المادة(٤٢)
تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول إعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة(٤١) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد ٠

المادة(٤٣)
يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :
أ – صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة ٠
ب – توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق ٠
ج – أن يذكر إسم المستفيد رباعيا وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات ٠
د – أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ٠
ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهريا عن المنصرف منها، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة(٤٤)
يعد أمين الصندوق تقريرا ماليا وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر،وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه ٠

المادة(٤٥)
تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها ٠
أ – السجلات الإدارية ومنها ما يلي :
– سجل العضوية
– سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة ٠
– سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية ٠
– سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة ٠
– سجل للعاملين بالجمعية ٠
– سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية .
ب – السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :
– دفتر اليومية العامة ٠
– دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية ٠
– سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة ٠
– سندات القبض ٠
– سندات الصرف ٠
– سندات القيد ٠
– سجل إشتراكات الأعضاء ٠
– أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة إستخدامها .
ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولا بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك ٠

المادة (٤٦)
تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:
١ – يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة ٠
٢ – يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس)
٣ – تعرض الميزانية العمومية والحاسب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها ٠
٤ – لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما ٠

المادة (٤٧)
يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :
١ – تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية ٠
٢ – يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته ٠
٣ – تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه ٠
٤ – لا يصبح التعديل المقترح نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية ٠

المادة(٤٨)
يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :
١ – صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية ٠
٢ – موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع ٠
٣ – عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها ٠

الفصل الخامس
دمج الجمعية

المادة (٤٩)
يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا إختياريا وذلك وفق ما يلي :
١ – موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الإندماج ٠
٢ – أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريبا ٠

المادة (٥٠)
يتم الدمج الإختياري وفق الإجراءات التالية :
١ – تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الإجتماعية موضحا فيه الرغبة في الإندماج ومبرراته ومشفوعا به الآتي :
أ – صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الإندماج ٠
ب – صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق وإلتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الإندماج ٠
٢ – عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية ٠

المادة (٥١)
يجوز بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

المادة (٥٢)
يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :
١ – زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية ٠
٢ – إعتبار الجمعية الدامجة خلفا قانونيا للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات ٠
٣ – التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها ٠

الفصل السادس
حل الجمعية

المادة (٥٣)
يجوز حل الجمعية حلا إختياريا بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :
١ – تدعي الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
٢–في حالة موافقتها علي الحل تصدر قرارها فيه .
٣– يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤)
تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية قرارا بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الإجتماعية بنتائج أعمال التصفية ٠

المادة (٥٥)
تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل ٠